

## وزارة الخارجية

## قرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧١ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الامبراطورية الاثيوبية والموقع في أديس أبابا بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ؛

## قرر :

بإذ وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الامبراطورية الاثيوبية والموقع فيه في أديس أبابا بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ، ويحل به اعتباراً من ١٩٧٠/٨/١٨

محمد رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

## قرر :

بإذ وحيدة - الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ من الشهر نفسه سنة ١٣٨٩ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## اتفاق ثقافي

## بين

جمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة رغبة منهما في تأكيد معنى الأخوة التي توافقت بين الشعبين العربيتين الشقيقين .

ودعماً للجهود التي تبذلها كل منهما في سبيل زيادة توثيق الصلات الثقافية والفكرية والعلمية والفنية .

وعلى مدى الأحكام التي قررتها المهادنة الثقافية التي أبرمت بين الدول العربية في سنة ١٩٤٥ وميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤ والمصدق عليه من الدولتين .

قررنا هذا الاتفاق ، تنظيماً لوجود التعاون بينهما في المجالات الثقافية والعلمية والفنية .

## ( المادة الأولى )

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات بينهما وتناهي الأبحاث والتجارب في مختلف ميادين العلوم الفنون والآداب والتربية الرياضية .

## ( المادة الثانية )

يسهل الطرفان المتعاقدان على التعاون في الميادين الثقافية والعلمية والتعليمية والفنية والرياضية بجميع الوسائل الممكنة ومنها :

( أ ) المشاركة في إنشاء المؤسسات الثقافية والعلمية والتعليمية والفنية والرياضية في كلا البلدين ويكون ذلك باضافات خاصة بما لا يتعارض والقوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين .

( ب ) دعم الصلات بين المؤسسات العلمية والتعليمية والثقافية والفنية ودور الكتب والمخلف الفنية والعلمية والتاريخية والقومية .

( ج ) تبادل الأساتذة الجامعيين والعلماء والباحثين ومدربي التعليم العام والفني .

( د ) تبادل المنح الدراسية للطلاب والزمريين لتأدية دراستهم وأبحاثهم وتدريسياتهم في الجامعات ومعاهد التعليم المختلفة ولإنهاء تدريسيهم الفني في المصانع والمعامل .

( هـ ) تيسير إجراءات الاستيراد والتصدير بين البلدين للأدوات والمهمات التربوية اللازمة للدارس والمعلم ، وتذليل صعوبات تحويل العملة فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة لهذه الأغراض .

( و ) تشجيع وتيسير الرحلات التعليمية والثقافية والفنية بين البلدين .

( المادة الثالثة )

يتبادل الطرفان المتعاقدان البرامج والمنهج الخاصة بالجامعات والمعاهد العليا ومدارس التعليم الفني والعام في بلد كل منهما بقصد النظر في معادلة الشهادات والدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها المؤسسات العلمية والتعليمية في بلديهما .

( المادة الرابعة )

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكانياته إلى الطرف الآخر بناء على طلبه المعونة الفنية في مختلف الميادين وعلى الأخص :  
( أ ) تقديم الخبراء في الميادين الفنية والعلمية والتعليمية والإدارية .  
( ب ) تقديم المنح التعليمية والتدريبية في الميادين المذكورة .  
( ج ) إعارة العاملين بحكومة كل طرف للآخر .

( المادة الخامسة )

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين كافة التسهيلات الممكنة لكل ما من شأنه زيادة تفهم البلد الآخر وفك عن طريق :  
( أ ) تضمين المناهج الدراسية لسرا كائنا من تاريخ وجغرافية بلد الطرف الآخر .  
( ب ) الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية والتعليمية والفنية التي تنقدق كلا البلدين .

( المادة السادسة )

يعمل الطرفان على تنسيق الجهود في مجال التعاون الثقافي الدول وخاصة ما له علاقة بفضاء الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وهيئة الأمم واليونسكو ومؤتمراتها العامة والإقليمية .

( المادة السابعة )

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جميع التسهيلات والمساعدات الممكنة لهيئات ومؤسسات الطرف الآخر الراغبة في زيارة بلاده وإطلاعها على نتائج التطبيقات الانتقائية .

( المادة الثامنة )

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين للآخر إقامة المراكز الثقافية وكل ما يساعد على توثيق الروابط الثقافية والفكرية والعلمية والتعليمية والفنية ونشر الكتاب العربي .

( المادة التاسعة )

رغبة في زيادة تعريف شعبيهما كل بالآخر وتقوية أواصر الصداقة بينهما يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع إقامة المباريات والاتصالات الرياضية بين منظماتها الرياضية .

( المادة العاشرة )

يضع الطرفان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما برامج تنفيذية يسرى كل منها لمدة سنتين تمدد تفاصيل تطبيق أحكام هذا الاتفاق على أن تتضمن الشروط المالية المترتبة على هذا التطبيق .

( المادة الحادية عشرة )

يتمتع كل من الاتفاقيات الإعلانية الموقعين بين الطرفين في ١٩/١١/١٩٦٧ وبروتوكول التعاون في ميدان الفنون الموقعين بين الطرفين في ٢٦/١١/١٩٦٧ بروتوكولا لهذا الاتفاق .

( المادة الثانية عشرة )

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه . ويعمل به لمدة أربع سنوات تجدد تلقائيا لمدة ذاتها ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في انتهاء العمل به قبل انتهاء المدة بستة أشهر .

حدد هذا الاتفاق في اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٩ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ( توقيع ) دكتور ( محمد حافظ فاني )	عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية ( توقيع ) دكتور ( محي الدين صابر )
--	--

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢١/١/١٩٧٠ بشأن الموافقة على الاتفاق لتتوافق الموقعين في القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المتفق الموقعين في القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ويعمل به اعتبارا من ٢ أغسطس سنة ١٩٧٠

محمد رياض